

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا

لجنة فاروق الأول ملك مصر

قررت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُلغى المواد ١ و١٥ و١٢ (فقرة أخيرة) و٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦، بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا، ويستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ١ - يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يسدره أن يأمر بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها لمقاومة انتشار حمى الملاريا وغيرها من الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض، وذلك في بعض المدن أو القرى أو في أجزاء منها أو في أى مكان آخر، وعند الاقتضاء في دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدودها، حسب البيانات والحدود التي توضع في رسم ملحق بالقرار الخاص الصادر في هذا الشأن.

مادة ١٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز والنباتات المائية مثل الدنينة والعمار، وكذا زراعة قصب السكر في دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد فيها قوات عسكرية.

مادة ٢٠ - يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمبينة في الإعلانات الكتابية التي يبعث إليهم بها مفتشو الصحة، طبقا لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا والغرامة لغاية عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي الحالين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥.

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش.

ويحكم القاضي فضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بإزالة المخالفة عند الاقتضاء على نفقة مرتكبها.

ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة العمومية - ولو قبل الفصل في الدعوى - أن تعمل من تلقاء نفسها عند الضرورة على إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

لوزير الصحة العمومية أن يتخذ ما قد يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون.

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنزه في ١٧ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٦).

فاروق

لإمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

لوزير الصحة العمومية

شفيق كرمي

لوزير الداخلية

إسماعيل هادي

لوزير المالية

عبد الرحمن البيلي

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص اثنين وعشرين مليوناً ومائتين وأربعين ألفاً من الجنيحات لبرنامج السنوات الخمس

لجنة فاروق الأول ملك مصر

قررت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُخصص مبلغ اثنين وعشرين مليوناً ومائتين وأربعين ألفاً من الجنيحات من المال الاحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

مادة ٢ - لا يجوز الارتباط بمصروفات هذا البرنامج إلا بعد إقرار البرلمان الاعتمادات اللازمة لذلك في قانون ربط ميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية.

مادة ٣ - لعل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنزه في ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يولييه سنة ١٩٤٦).

فاروق

لإمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

لوزير الأشغال العمومية

عبد القوي أحمد

لوزير الأوقاف

إبراهيم لوسفي

لوزير المعارف العمومية

عبد كامل كرمي

لوزير الصحة العمومية

شفيق كرمي

لوزير الخارجية

محمد لطفي السيد

لوزير الشؤون الاجتماعية

عبد الحليم حمزة

لوزير الدفاع الوطني

أحمد لطفي

لوزير الزراعة

حسين هنان

لوزير المالية

عبد الرحمن البيلي